ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها **قوله** وينبغي تقديمها اي ما
ماتقدم من اخذ الشارب ومابعده اي لانه ابلغ في النظافة فطلب
بعده **قوله** فغسل راسه بنحو سدر لخبر الدارقطني باسناد حسن انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يحرم غسل راسه باشنان وخطمي
كما في الاسنا لكن في الحاشية انه ضعيف لكن يعمل به في الفضا
يل **قوله** ولو عجوزا اي ولو شوها **قوله** اما بعد الاحرام فمكروه
لانه من زينتها لكن نظر في الحاشية في الكراهة لمن لم يفعله قبل
الاحرام وقوله قبل ذلك تعميما اي للكفين **قوله** الا الحليلة
فيسن اي لان الزينة منها لحليلها نحاه في غير الحليلة فمكروه
وقيل حرام عليها لخوف الفتنة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب
قوله لا باين وقيل انها كالمحدة **قوله** ثم بعد ما
تقدم من السنن يسن غسل للاحرام بساير كيفياته السابقة
قوله بنية غسل الاحرام بل لا بد من النية لساير
الاغسال المسنونة تمييزا للعبادة من العادة فقول الاسنوي
في غسل الجمعة مقتضى كلامهم ان هذا وامثاله لا يشترط فيه
النية وهو متجه مردود بان المنقول اشتراطها وقال الزركشي
قال بعضهم لا بد في الاغسال المسنونة ان ينوي اسبابها الا غسل
افاقة المجنون والمغما عليه فينوي رفع الجنابة فيهما اهـ والذي
يظهر انه يكفي فيها الغسل المسنون كما يكفي في غسل الجنابة نية
الطهارة الواجبة ونحوها **قوله** عند ارادته اي بحيث ينسب
اليه عرفا لا يأتي **قوله** كان يغتسل بمكة ويحرم من التنعيم
مثل بهذا اخذا بما فهم لما لا يغلب فيه التغير وكذا في النهاية
وغيرهما وسياتي قريبا عن الحاشية التصريح به قال في النهاية

وانما

وانما لم يجب لانه غسل لمستقبل كغسل الجمعة والعيد اي وما هو
لمستقبل لا يكون الا مندوبا الا غسل غاسل الميت وغسل الكافر
اذا اسلم والمجنون والمغما عليه اذا افاقا فانها مندوبة مع انها
لماض مع تقدم اسبابها ويكره تركه انظر ما وجه الكراهة اذ لا يكره ترك
المندوب الا لنهي خاص او خلاف قوي او تأكد الطلب والا كان
تركه خلاف الاولى لما صح ان اسما بنت عميس ولدت محمد ابن ابي بكر
رضي الله عنها بذي الحليفة فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تغتسل وتهل **قوله** ولو نحو حايض اذ المقصود منه العبادة
والنظافة وهي مطلوبة لهما كغيرها وانما منعت من غسل
الحيض لقيام المانع بها منه وهو الحيض **قوله** والاولى تاخيره
ظاهره ان الها في تاخيره تعود للغسل وعبارة النهاية ويكره
تركه اي الغسل واحرامه جنبا قال في شرح بافضل ان امكن قال
الكردي كان اتسع الوقت ووافق الركب على الاقامة او تخلفت
مع نحو محرم عنهم من غير وحشة اهـ نعم يلزم من تاخير غسل
الاحرام تاخير الاحرام **قوله** ويصح منهما وفي نسخة منها
اي من نحوها ولان نحوها هنا النفساء والجنب لا خصوص
النفسا حتى يكون نحو الحايض النفسا وهما اثنان والاولى
ان يقول ويصح منه اي النحو لتدخل الثلاثة وان كانت
النفسا تدخل في الحايض قياسا او لكون النفاس حيضا
والجنب يدخل بالاولى **قوله** وكره ان يحرم جنب وبالاولى
الحايض والنفسا لكن ان امكن تاخيره بلا مشقة **قوله**
ويسن لولي المولى ان يغسله اي وينوي عنه **قوله**

قوله صح

مطلوبة صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)